عـــدل عليـــا رقـــم ٨٨/١٥٨

المبدأ القانوني

يعتبر اردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غـير اليهود قبل تاريـــخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيـــم عادة فـــي المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بـــين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦ ولا تشترط الوثائق الرسمية لاثبات اقامة الفلسطيني في المملكة خلال تلك المدة بل يكفي أن تكون الشهادات مقنعة .

الهيئة الحاكمـــة برئاسة الرئيس السيد رفعـــت شمـــوط وعضوية القاضيين السيدين : زهـــير الكايـــد ، ماجـــد غنيمـــا .

المستدعي : محمد احمد سلامة السعود ، وكلاؤه المحامون السادة ابراهيـــم شحـــدة واحمـــد العثمـــان ومحمـــود سعـــد الديـــن .

المستدعى ضده : مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة بالاضافة لوظيفته .

القـــــرار

قدم وكيل المستدعي هذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن المستدعى ضده بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٣ المتضمن رفض طلب المستدعي في الحصول على جواز سفر اردني لعدم كفاية الاثباتات وقد استند الوكيل في طلب الغاء القرار المطعون فيه الى مخالفته لاحكام القانون .

وبعد الاستماع لاقوال وكيل المستدعي في جلسة تمهيدية علنية والاطلاع على ملف المستدعي الوارد من دائرة الاحوال المدنية والجوازات اصدرت محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٧ قرارا مؤقتا دعت فيه المستدعى ضده لبيان الاسباب المانعة من الغاء القرار المشكو منه حتى اذا كان يعارض في الغائه عليه تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ فقدم مساعد رئيس النيابة العامة بالوكالة عنه لائحة جوابية مرفقة بكتاب المستدعى ضده رقم م/٨٧/١٠٩١١٥/١٦٧٨٩ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٦ وطلب فيها رد الدعوى لان المستدعي لم يستكمل الشروط القانونية اللازمة للحصول على جواز السفر المنصوص عليهـــا في المـــادة الثالثة من قانون الجنسية رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٤ وبما انه لـــم يثبت انه اردني الجنسية لذا فان القرار الصادر برفض اعطائه جواز سفر واقع في محله ويتفق واحكام القانون .

ثم قدم وكيل المستدعي مرافعة خطية بين فيها وجه مخالفة القـــرار المطعون فيه لاحكام القانون وطلب سماع البينة الشخصية حول واقعة اثبات الاقامة واستمعت المحكمة الى شهادة كل من علي مسلم سلامـــة وعطية حسين السعود وسليمان سالم السعد وطلب الوكيل الغاء القرار المطعون فيه في حين كرر مساعد رئيس النيابة العامة اقواله السابقة واضاف بأن المستدعي لم يستطع اثبات الاقامة كما ان البينة الشخصية التي قدمها غير مقبولة .

القـــــرار

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا فان الفقرة الثانية من المـــادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٤ تنص يعتبر اردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦ .

قدم المستدعي بناء على ذلك لمديرية الجوازات العامة طلب جواز سفر اردني (نموذج جوازات رقـــم ١٤) على اعتبار انه اردني الجنسية وارفق بطلبه ثلاث شهادات على نموذج دائرة الجوازات العامة (نموذج جوازات رقـــم ١٧) كل من احمد سالم السعود واحمد سلامة السعود ومسلم احمد شحادة جميعهم اردنيون من اقاربه وسكان المفرق وشهادات ولادة اولاده ريا من مواليد سنة ١٩٦٦ وخالد من مواليد ١٩٦٩ وكاملة من مواليد ١٩٦٤ وقد رزق بهم من زوجته وازنة محمد شحادة والصادر بشأن زواجهما حجة التعاون رقـــم ١٩٦٦/١٦/٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ من قبل قاضي صلح المفرق واعتبار عقد الزواج قد تم في بلدة بني نعيم قضاء الخليل والزوجية لا تزال قائمة كما استمعت محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا الشهود مسلم سلامة اسعود وعطية حسني السعود وسلمان سالم سعد السعود من سكان المفرق حاليا وسابقا من سكان بئر السبع وفي سنة ١٩٤٨ هاجروا الى قرية بني نعيم الخليل ثم انتقلوا الى غور نمرين وفي سنة ١٩٥١ انتقلوا الى حسبان ثم الى المفرق وقد حصل المذكورون على جوازات سفر اردنية.

ان البينة الشخصية التي استمعتها محكمتنا وكذلك شهـــادة ولادة المستدعي الصادرة بناء على حكم محكمة صلح المفرق بالدعوى رقـــم ٨٦/٧٤١ المتضمن ثبوت انه مواليد سنة ١٩٢٣ في بئر السبع وتسجيله في سجل واقعات الولادة لمدينة المفرق وكذلك الحكم الصادر بالدعوى رقـــم

٨٦/٧٤٠ المتضمنة ثبوت ولادة وازنة محمد شحادة سنة ١٩٢٤ في بئر السبع فلسطين وانه انتقل الى الضفة الغربية قضاء الخليل ومنها الـــى الضفة الشرقية حيث استقر بـــه المقام في مدينة المفرق ولا يشترط لاثبات اقامة الفلسطيني الاصل في المملكة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ و ١٩٥٤/٢/١٦ بوثائق رسمية بل يكفي ان تكون شهادات مقنعة وعليه فان القرار بحفظ المعاملة لعدم كفاية الاثبات وبالتالي عدم اصدار جواز سفر اردني باسم المستدعي بالنسبة لما استعرضناه سابقا حقيقا بالالغاء وان من حـــق المستدعي الحصول على جواز سفر اردني على اساس انه اردني الجنسية لهذا نقرر الغاء القرار المطعون فيه واعادة الملف لدائرة الجوازات العامة .

قرارا صدر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٩/٥/٢٤م .